

المجلس (92) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب - 00:00:02
صلوة العيددين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله لم الفطر يوم يفطر الناس. والاضحى يوم يضحى الناس. رواه الترمذى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:22

اما بعد يعني هذا هذه الاحاديث تتتعلق بالعيددين وال المسلمين ليس لهم الا عيدان. عيد الفطر وعيد الاضحى. وكل منهما شكر لله عز وجل على نعمة بان عيد الفطر شكر الله عز وجل على نعمة اتمام الصيام. واما وفرا - 00:00:53
ولهذا قيل له عيد الفطر من رمضان حيث وفق الله عز وجل المسلمين لاتمامه واما وفرا حتى وصلوا الى اخره وافطروا في اخر يوم منه وافطروا في اخر يوم منه. ولهذا قيل له عيد الفطر. لأن الفطر من رمضان - 00:01:23
عيد الفطر من رمضان فهو شكر الله عز وجل على نعمة اكمال الصيام واتمامه. وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لكل صائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه - 00:01:51

فرحة عند فطره يعني فطره لشهر رمضان وافطاره منه بعد اكماله واتمامه. وكل يوم يمضي من رمضان يأتي عند الافطار بفرح المسلم لانه وفق لاتمام صيام ذلك اليوم لاتمام الصيام ذلك اليوم فيفرح بهذه النعمة وبهذه المنة من الله عز وجل واذا وصل الى اخر الشهر - 00:02:10

يفرح فرحة كبرى وهي انه صام الشهر كله واتمه افطر منه وفرحة عند لقاء ربه حيث يجازيه على هذا الصيام. وعلى هذه على هذه العبادة. وعيد الاضحى شكر الله عز وجل على نعمة اتمام الحج او نعمة مضي اعظم الحج وهو الوقوف بعرفة - 00:02:40
وكذلك حصول الاضحى وتقرب الى الله عز وجل في آنحر آنحر الهدي نحر الابل البقر والغنم شكر الله عز وجل. وفيه بالنسبة للحجاج هدي وبالنسبة لغير الحجاج اضاحي. فهي نعمة عظيمة - 00:03:11
انعم الله تعالى بها على العباد فشرع لهم هذا العيد الذي هو عيد عيد الاضحى وهو منسوب الى الاضحى التي تقربها الى الله عز وجل وعيد الفطر منسوب الى اكمال شهر الصيام واتمامه - 00:03:31

وهي نعمة عظيمة انعم الله تعالى بها على المسلمين ثمان هذا ان هذين العيددين اختلف في حكمهما فمنهم من قال انهم افرض على العيال فرض على العيال. ومنهم من قال انها فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الامر عن الباقيين. ومنهم من قال اما - 00:03:51

مستحبة واقرب الاقوال في ذلك انها فرض وانها واجبة على الاعيال كما ان الجمعة واجبة على الاعيال فالذين الذين هم الرجال فكذلك ايضا العيدان فرض على العيال ورغبت النساء في الحضور حضور هذه الصلاة لشهود الخير - 00:04:19
والبركة والدعاة حتى الحيض يعني رخص لهن او رغبن رغبن ورغبة غيرهن الذهاب الى حضور الى حضور صلاة العيد. الى حضور صلاة العيد. والاقرب انها واجبة وانهى على الاعيال وليس على الكفاية. واوضح دليلا على هذا انه اذا وافق عيد - 00:04:49

الجمعة فمن حضر العيد فإنه يمكنه التخلف عن الجمعة ويستغنى بها عن حضور الجمعة ولكنه لابد ان يصلي ظهرا او يصلی جمعة مع مع من يجمع لكن من آآ حضر آآ او - 00:05:19

اول النهار للعيد السنوي فإنه يمكنه التأخر عن حضور العيد الاسبوعي كون احد العيدان يعني يكتفى به ويستغنى به الانسان عن الذهاب الى الجمعة يدلنا على انه عين بربو عين كما ان الجمعة فرض عين فكذلك العيدان فرض فرض عين ثم ذكر هذه -

00:05:39

الحديث الذي فيه ان ان الصيام يعني يوم يصوم الناس وان الاضحى يوم يضحي الناس. يعني ان هذا يحصل للجماعة ويحصل الناس يصومون اذا رأوا الهلال فانهم يصومون. اذا وذا يعني آآ - 00:06:09

فيما يتعلق بالنسبة لرمضان اذا رأوا الهلال يعني فيما يتعلق بالحجارة فانهم يحجون. ويضحون على هذا الذي رأوه وهذا الذي آآ الذي حصل. ولهذا قال اختلف العلماء في من رأى هلال - 00:06:29

وردت شهادته فمنهم من قال انه يصوم وحده. ومنهم من قال انه لا يصوم. ويستدل في هذا الحديث وامثاله من الاحاديث التي فيها من الحج ان صيام يوم والحج يوم حج الناس والاضحى يوم يضحي الناس - 00:06:49

ولهذا يعني آآ لو ان انه حصل خطأ في الحج وانه الناس وقفوا في غير يوم عرفة فان صحيح لان الحج يكون صحيحا ولا يكون باطلا. لقوله الحج الاضحى يوم يضحي الناس. والا - 00:07:09

صيام يوم الناس والحج يوم حج الناس. فهذا يعني من اوضح الادلة التي يستدل بها على انه من فروض الاعيان وليس من فروض الكفایات. نعم. وعن ابي عمير بن انس عن عمومه له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم - 00:07:29

او الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا اذا اصيروا الى مصلاهم. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انه اذا جاء الخبر في - 00:07:49

نهار فان كان قبل الزوال فانهم يفطرون ويصلون صلاة العيد. اذا كان قبل الزوال لان صلاة العيد وقتها من ارتفاع الشمس الى جواد ولكنه اذا جاء الخبر ولم يأتي الا بعد الزوال فان الناس يفطرون ويخرجون من الغد في - 00:08:09

في وقت عيد ويصلون صلاة العيد. ويصلون صلاة العيد. هذا فيه بيان ان العيد ان حصلت ان علم به قبلنا الزوال فانها تصل صلاة العيد ويفطر الناس وان لم يعلموا الا بعد زوال فانهم يخرجون من الغد - 00:08:29

يخرجون من الغد ويصلون يعني صلاة العيد. فهذا يعني واضح الدلالة على انه اذا كان يعني حصل يعني في المساء وفي اخر النهار انهم يفطرون ولا ولا يصومون ما دام انه ثبت انه يوم عيد - 00:08:49

لانه يوم الريدي حرام صومه اذا جاء من الغد فانهم يخرجون بمصلاهم ويصلون صلاة العيد بهذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في في هذا الحديث. نعم - 00:09:09

وعن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا. نعم لماذا؟ وعن ابن - 00:09:27

بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى. رواه احمد والترمذى. وصححه ابن حبان. ثم ذكر هذين الحديثين - 00:09:47

فيما يتعلق بالمبادرة الى الأكل في يوم عيد الفطر في يوم عيد الفطر يبادر الى الأكل والافطار ولكن يؤكل تمرات وترا. يؤكل تمرات وترا. يعني بحيث يكون ثلاثة او خمسة او سبع او تسع وهكذا - 00:10:07

او وذلك مبادرة الى الصيام. ومبادرة الى الافطار لان الايام التي قبله الناس يصومون فيها. ولما فجاء هذا اليوم الذي هو يوم فطر ويوم عيد ويحرم صيامه فان الناس يبادرون الى الأكل حتى - 00:10:27

يظهر منهم حصول الافطار. وانهم استجابوا للصيام والامساك عن الأكل في ال صيامهم وانهم بادروا الى الأكل في حال افطارهم. بادروا الى الذكر في حال افطارهم لان يعني ذلك اليوم الذي هم العيد - 00:10:51

يحرم يحرم صومه فلما آآ يحرم صوم ذلك اليوم الذي هو يوم العيد فيبادر الانسان الى كل حتى يظهر الافطار وانه غير صائم فكان عليه الصلاة والسلام يأكل قبل خروجه الى العيد عيد الفطر ثمرات وترا. واما بالنسبة للاضحى فانه - 00:11:11

انه لا يطعم حتى يأكل من اضحيته. يعني انه يؤخر الأكل حتى يعني يكون الذي يأكله في ذلك اليوم من هذه هذا النسك الذي هو الاضحية او الاضحى التي يضحي بها يضحي بها الناس. فاما اه يعجل الأكل - 00:11:36

ونفار في يوم العيد للفطر ويؤخر الأكل الى حين الفراغ من الصلاة وذبح الاضحى والأكل ومنها نعم وعن ام عطية رضي الله عنها انها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين يشهدن الخير ودعوة المسلمين - 00:11:56

ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه. ثم ذكر حديث ابن عطية رضي الله عنها وهي انهن امرن ان يعني يخرجن الحية العواتق وذوات الخدور وان يعني يحضرن يحضرن دعوة المسلمين ويحضرن الخير والبركة. والحيض اذا خرجن يعتزلن المصلى لا يكن في مكان الصلاة - 00:12:19

وانما يكنا مبعدين ومتبعين عن المكان الذي يصلى فيه. فلا يختلطن بالمصليات وانما يكن وحدهن معتزلات لانهن حيض وليسن ولسنا من اهل الصلاة ولکنهم الخير وحضرنا دعوة المسلمين وسمعنا الخطبة وسمعنا الدعاء فيكون اه يحضرن لتحصيل هذه البركة - 00:12:47

وهذا يدلنا على اهمية صلاة العيددين وانه يعني يستحب ويتأكد في حق النساء ان يحضرن فيها وان كانت لا تجب عليهم وان كانت لا تجب عليهم لان الجمعة والجمعة لا تجب عليهم ولا تجب عليهم صلاة العيد ولكن يتأكد في حقهن - 00:13:17

ان يخرجن ليشهدن خير ليظهرن بشيء من البركة ومن الدعاء الذي يحصل من المسلمين في في مصالهم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:13:37

يصلون العيددين قبل الخطبة. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ان رسوله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كان يصلون العيددين قبل الخطبة لان الصلاة مقدمة على الخطبة على عكس من الجمعة. على العكس من الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة - 00:14:02

والعیدان تقدم الصلاة على الخطبة. تقدم الصلاة على الخطبة. وهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا الحكم بقى ولم ينسخ. بدليل ان الخليفتين الراشدين - 00:14:22

كان يعني يصليان الصلاة قبل الخطبة. فذكر الخليفتين الراشدين. ليس معنى ذلك انهم يعني يأتون بسنة وانهم يفعلون سنة وانما يتبعون الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شرعه. ولكن حصول الصلاة منهم - 00:14:41

وتقديم الصلاة على الخطبة لان يدل على ان هذا حكم غير منسوخ. ان هذا حكم غير منسوخ وانه باقي ان الخلفاء الراشدين فعلوه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبقي الامر على ذلك حتى كان زمن بنى امية وفي عهد مروان ابن - 00:15:01

فانه لما ذهب وهو ابو سعيد الى المسجد وكان يعني آآ ابو آآ اراد ان يعني يذهب يعني يصعد المنظر الذي وضع هناك فجذبه ابو سعيد يعني يريد منه انه يعني قد خشي يخشى انه قد نسي. واذا هو - 00:15:21

ويبين ان سبب ان الناس كانوا يعني لا يحضرون الخطبة فقدم لا يحضرون الخطبة بعد الصلاة فقدمها قبل الصلاة حتى يحضرها الناس وفي ذلك مخالفة للسنة. وابو سعيد رضي الله عنه بقى ولم يخرج وان كان هذا - 00:15:41

خلاف السنة وهذا يدل يعني يستدل به على انه ليس من شرط انها ان تقدم الصلاة ان ان يتقدموا الصلاة شرط وانها يعني انه لا يصح ان يؤتى بالخطبة قبلها فكونها كون ابي سعيد رضي الله عنه - 00:16:01

يعني بقى وحضر ولم يعني وانكر المنكر دل على ان ان هذا العمل تحصل به الصلاة. ولا يقال ان ان الصلاة انها باطلة وغير صحيحة لانها قدمت عليها الخطبة - 00:16:21

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلی قبلها بعدها اخرجه السبعة ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلی قبل صلی العيد ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها - 00:16:36

لم يصلى قبلها ولا بعدها انه ما لها نافذة. ما ليس لها نافذة تسبقها ولا نافذة تعقبها. وانما هي ركعتان دون ان يتنقل ان يتنقل فيها وقد قيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لم يحصل نحو ذلك يعني في المصلى لانه جاء وبدأ بالخطبة. انه بدأ - [00:17:03](#) بالصلاه انه بدأ بالصلاه فلم يكن هناك جلوس حتى يحتاج. ولهذا بعض اهل العلم قال انه يجوز ان الانسان يصلى يعني قبل الصلاه او بعده لانه ما جاء شيئاً يمنع من ذلك وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه جاء يعني مبادراً - [00:17:28](#) الى المكان المصلى وبدأ بالصلاه. عليه عليه الصلاه والسلام. ولهذا يعني آه هذا الفعل الذي فعله الرسول قالوا انه ليس دليلاً على انها لا تجوز الصلاه قبلها ولا بعدها. وانما لان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء اتى بالصلاه - [00:17:48](#) وبدأ بالخطبة يعني بعد ذلك ف منهم من قال انها لا تصلى ولكنها اذا صارت اذا صليت في مسجد والانسان جاء وقد ارتفعت الشمس ودخل فانه لا يجلس حتى يصلى ركعتين. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:18:08](#) [00:18:28](#) عالمسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. واما اذا كانت في العراء فقد اختلف العلماء في ذلك. منهم من قال يصلى و منهم من قال انه لا يصلى و عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة. اخرجه ابو داود - [00:18:53](#) في البخاري ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بصلوة العيد انه ليس لها اذان ولا اقامة. وان الرسول صلى الله كان صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة - [00:18:53](#)

فلا يحتاج فيها الى الاذان والاقامة. لان الناس يعني يعلمون يعني ان اليوم عيد وانهم جاؤوا لصلاه العيد لم يحصل ولم يأت شيئاً يدل على انه يؤذن لها. لكن كونها يأتون اليها يأتون اليها لانهم علموا بان الشهر انتهى. فيما يتعلق - [00:19:06](#) وان اليوم يوم عيد فجاءوا لصلاه العيد. فلا يحتاج الى ان يؤذن لهم الوقوف يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها. وكذلك بالنسبة لعيد الاضحى. يعني قد عرفوا دخول الشهر وعرفوا ان اليوم عيد وحصل الوقوف في عرفة قبل ذلك يعني يأتون اليها ويصلونها بدون - [00:19:26](#)

يعني يؤذن لها وبدون ان يقام لها لانه ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاه والسلام انه حصل منه شيئاً من ذلك. وانه يعني يؤذن لها او يقام لها فهي - [00:19:53](#)

ليس لها اذان ولا اقامة كما ثبتت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً. فاذا - [00:20:05](#) رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة بأسناد حسن. ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالصلاه قبلها وبعد وانه كان يأتي ويبدا بالصلاه ليس هناك صلاه قبلها ولكن بعدها اذا ذهب الى بيته صلى ركعتين. ذهب الى بيته صلى ركعتين. فهذا يدلنا على ان - [00:20:24](#)

ان الانسان اذا حضرها وذهب الى بيته فله ان يصلى ركعتين و عنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول - [00:20:48](#)

شيء يبدأ به الصلاه ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاه كان يخرج الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاه - [00:21:06](#)

يعني لا يبدأ بالخطبة وانما يبدأ بالصلاه. فاذا صلى استقبل الناس وخطبهم والناس على وعلى جلوسهم يعني انهم يستقبلوا القبلة فيخطب بهم عليه الصلاه والسلام فهو دال على ان ان - [00:21:35](#)

الصلاه تقدم على الخطبة وان هدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يشرع ان يخطب آه بعد صلاة وهل هي خطبة واحدة او خطبتان؟ الاحاديث التي جاءت فيها ذكر الخطبة بالافراد. ليس فيها ذكر التثنية - [00:21:55](#) وجاء فيه احاديث ظليفة في تتعلق بتذكرة الخطبة وانها اثنتان وقد جاء او حكى ابن ابن حزم الاجماع على ان الجمعة على ان العيد لها خطبتان. اجماع العلماء انه لا خلاف بين اهل العلم بان لها خطبتان. نعم - [00:22:15](#)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتىهما. اخرجه ابو داود ونقل الترمذى عن - [00:22:43](#)

البخارى تصحىحة. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالتكبيرات لصلاة العيد وانها وانه في الركعة الاولى يكبر سبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام. يعني تكبيرة الاحرام هي الاولى ثم ثم يؤتى بست بعدها والتكبيرة وفي الثانية يعني يكبر يكبر آآ - [00:23:04](#)

آآ خمس تكبيرات بدون تكبيرة الانتقال. يعني ست تكبيرات في تكبيرة الانتقال. الانتقال من الركعة من من الركعة الاولى الى الركعة الثانية هذه تكبيرة الانتقال ثم يأتي بعدها خمسا. فيكون يعني آآ سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام - [00:23:32](#) واه ستا في الثانية بتكبيرة الانتقال نعم وعن ابى واقل وهذه تكبيرة زوائد هي مستحبة وليس واجبة ولو لم تحصل فان الصلاة ولا يترتب على ذلك شيء. نعم وعن ابى واقل الليثي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الأضحى والفطر بقاف - [00:23:52](#)

واقربت اخرجه مسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بصلوة العيد في الركعة الاولى سورة قاف وفي الركعة الثانية سورة اقتربت ساعة وانشق القمر وذلك لما فيه من التذكرة بمبدأ والميعاد وكذلك اخبار الامم المتقدمة - [00:24:24](#)

في سورة القمر تفصيلا وفي سورة القاف اجمالا قد جاء في تفسير سورة في سورة القمر ذكر قوم نوح يعني وذكر بعد ذلك قال اقام هود ثم قوم صالح ثم يعني يقوم يعني لوطن ثم بعد ذلك يعني موسى وارساله الى فرعون فان هذه - [00:24:48](#) ذكرت وفيها تفصيل يعني فيما يتعلق بهذه السورة فيها تفصيل يعني لهذه القصص هذه مع انبائهم واما سورة قاف فانها ذكرت يعني بعض الرسل وبعض الامم السابقة على سبيل الاجمال في - [00:25:15](#)

اولها نعم وعن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه قاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه - [00:25:35](#)

ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في يوم عيد خالف الطريق يعني انه يذهب من طريق ويأتي من طريق يأتي يذهب انتبهوا من طريق ويرجع من طريق اخر - [00:25:52](#)

وقد ذكر يعني عدة حكم بهذا الفعل يعني منها ان يشهد له الطريقة يعني الطريقة الذي يذهب ومعه وطريق الذي يرجع منه هذا يشهد له وهذا يشهد له. وخسر يعني بتفسيرات اخرى يعني - [00:26:05](#)

غير هذا فهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بان يؤتى اليها من طريق ويرجع من طريق اخر وعن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما - [00:26:25](#)

فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر. اخرجه ابو داود والنسائي بائناد صحيح ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني يتعلق بفرض العيددين وانهم كانوا قبل ذلك يعني في المدينة - [00:26:48](#)

يعني في الجاهلية قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم اعياء لهم عيدان يعني يلعبون بهما فيهما فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما عيدي الأضحى الفطر وان الخير في ذلك - [00:27:08](#)

وان هذا الذي كان في الجاهلية عوضوا عنه بهذا الذي جاء في الاسلام وهو عيد الفطر شكر الله عز وجل على نعمة الصيام وعيد الأضحى شكر الله عز وجل على التقرب الى الله عز وجل بالاضاحي وعلى حصول الحج - [00:27:28](#)

حصول الركن الاعظم فيه الذي هو الوقوف آآ بعرفة. ومعلوم ان اللعب والله لا يكون من الرجال الكبار وانما يكون من الصغار. يكون من الصغار هم الذين يعني هم اهل الله و اهل اللعب - [00:27:48](#)

الرجال الكبار وهم اهل الجد واهل الحزم يعني وان يعني يكون اهتمامهم بتذكر هذه النعمة والفرح باكمال الصيام والفرح حصول هذا اليوم الذي شرعت فيه الصلاة صلاة العيد وبالنسبة للاظھى شرع فيه ايضا شيئا اخر. شكر الله عز وجل وهو زكاة الفطر. فان - [00:28:08](#)

شكرا لله عز وجل على اتمام الصيام. زكاة الفطر مع عيد الفطر كلها شكر لله عز وجل على اكمال آآ اكمال الصيام. نعم وعنه رضي الله عنه انه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. رواه الترمذى وحسنه - [00:28:38](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه عن علي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. قال

من السنة ان يخرج الى العيد ما فيها. كلمة من السنة اذا قالها صحابي فانه يراد بها سنة الرسول - [00:29:00](#)

وان هذا ثابت عن رسول الله وان وان هذا منسوب الى رسول الله وانه سنته عليه الصلاة والسلام. وذكر لها فيه من كثرة الخطى وما يرجى فيه من الاجر العظيم والثواب. وان كل خطوة يخطوها الانسان - [00:29:19](#)

يعنى يرفع بها اهله بها درجة ويحط عنه خطيئة. وهذا مثل ما حصل في الجمعة فان الانسان اذا مشى الى الجمعة مشى ولم يركب ويعنى اه التقدم وصلى ما كتب له تقدم وصلى ما كتب له فاما انه ذكر المشي. ولكنه ليس بلازم المشي - [00:29:39](#)

الانسان اذا كان بعيد يمكن ان يأتي راكبا ولكنه اذا تمكنا من المشي ولم يلحق به ضرر لا شك ان هذا اولى وافضل سواء بالنسبة للجمعة وبالنسبة للعيد. وكذلك بالنسبة لصلاة الجمعة حيث امكن ذلك لا شك انه هو الاولى - [00:29:59](#)

حديث ذكر المصنف ان الترمذى حسنة وفيه تحسينه آآ نظر وقد تكلم فيه بعض آآ العلماء وقالوا انه يعني ليس لم لا يصل الى ان يكون حسنا ولكنه لا شك ان من مشى فانه خير له - [00:30:19](#)

انه افضل من الركوب؟ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصحابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود بساند لين. وعن وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصحابهم مطر - [00:30:39](#)

في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. صلاة العيد تكون في المصلى الذي هو يعني مكان مكشوف في العراء يجتمع فيه الناس ويصلون هذه هي السنة. وهذا هو الاولى. وان - [00:31:03](#)

حصلت اقامتها في المسجد يعني لحاجة كون حصل مطر او ريح شديدة فان ذلك لا بأس به. والحديث الذي يرد ضعيف. الحديث الذي ورد فيه هذا ضعيف. ولكن كونه اه - [00:31:23](#)

يوجد حالة تدعو اليه بان يكون هناك مطر لا يتمكن الناس فيه من الصلاة في العراء او ريح شديدة لا يستطيعون فانهم يصلون في المساجد. فانهم يصلون في المساجد ولا يتربكون الصلاة - [00:31:43](#)

بل يأتون بها في المساجد حيث لا لا يتمكنون من الاتيان بها في في العراء ولكنه اذا امكن في العراء فان ذلك هو الافضل. واذا دعت الحاجة الى ذلك فانه لا بأس ان يصلى في المسجد او في المساجد او ان يصلى في عدد من - [00:32:01](#)

مساجد اذ احتاج الامر الى ذلك. والحديث ضعيف ولكن الصلاة عند الحاجة يعني وهي تدعو الحاجة الى ذلك فانه لا بأس بها. لان فعل الصلاة في المسجد آآ هو المطلوب وترك - [00:32:24](#)

يعنى لا يفكر فيه بانها تترك من اجل المطر ومن اجل الريح الشديدة وانما تصلى وانما صلى وكذلك اذا اذا كثر الناس وان كبر كبرت المدن وصار فيها الناس لا يمكن ان يجتمعوا في مكان - [00:32:44](#)

وصلوا في المساجد فان هذا سائر. ولكن الاولى ان يكون هناك مصلى ولو ولو كثر الناس. وانما يصلى بعضهم او يصلى من امك من هم يصلى الامام يعني في المصلى مع وجود المصليات الاخرى عند الحاجة او - [00:33:03](#)

المسجد مع حصول المساجد عند الحاجة فانه لا بأس بذلك. انتهى الباب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:33:23](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين غدا درسان في درس ان شاء الله. يقول احسن الله اليكم ما حكم صلاة العيد للنساء - [00:33:36](#)

صلاة العيد للنساء يعني مرغب فيها لهذا الحديث اللي هو حديث ام عطية ولكنها ليست واجبة كما هي واجبة رجال اذا الامر في حدث ام عطية امرنا ان نخرج في العيددين. الفكان هو محمولا على الاستحباب. لان لان العيد - [00:34:03](#)

شروع يعني استئناس يعني الاقارب بعضهم البعض وكون الناس يعني يتزاورون - 00:40:38

ويتلاقون ولهذا يعني جاء عن بعض الصحابة عن الصحابة انهم كانوا اذا تلاقو في يوم عيد قالوا تقبل الله منا ومنكم يعني يقولون تقبل الله منا ومنكم ليدعوا بعضهم لبعض يدعو بعضهم لبعض فكون الانسان يعني يعني 00:40:58

الزيارة ويحصل التواصل بين الناس وبهذا اليوم الذي فيه الفرح وفيه سرور يعني هذا من الفرح يعني كونه يعني صلة الارحام زارات الناس ودعا بعضهم لبعض هذا من من الفرح والسرور الذي يكون في هذا اليوم او في هذين اليوم يومي العيد - 00:41:18

من فاته صلاة العيد فماذا عليه بعض اهل العلم انه يقول يقضيها على ما هي عليه وبعضهم يقول انه يقضيها اربعا وبعضهم يقول انه لا يقضيها لانها لا تقضى لانها يعني اه فرضت في وقت فرضت جماعة وانها لم تفرض يعني فرادي - 00:41:44

يأتي شيئا يدل على يعني انها ان الانسان يصلبها مفردا لا نعلم شيئا يدل على ذلك فاذا فاته صلاة العيد فانه لا يقضيها. وبعض اهل العلم يقول انه يقضيها على هيئتها 00:42:12

تقويمها على هيئتها التي هي كونها ركعتان وفيها تكبير سبع في الاولى وست في الثانية وبعضهم يقول انها يعني يأتي بها اربعا اذا سأله وهذا هو ابعدها وانه يأتي بها اربعا. اما كونه لا يصلبها يعني هو واضح - 00:42:32

بل هو القرب الا ان يأتي شيء يدل على الصحابة انهم فعلوا ذلك فانه يصار الى القول الاول. نعم يقول في بلدنا لا يتسع مكان للناس الا استاذ الكرة ففيه تقام صلاة العيد - 00:42:52

وهذا المكان يكون فيه احتفال تقيمه الدولة وفيه بعض المنكرات اذا اقيم ذلك الاحتفال المنكرات لا يجوز ان تفعل في جميع الاوقات فضلا عن ان تكون في وقت فيه العبادة - 00:43:13

المنكرات يحرم الاتيان بها في جميع الاحوال. وال المسلمين ليس بالازم انهم يعني ما يصلون الا في الملاعب فانما يصلون في المساجد اذا ما كان هناك يعني مصليات خاصة بالعيدان فانهم يصلون يعني في المساجد - 00:43:33

فصلوا يعني في في هذه الاماكن الواسعة فان صلاته تصح لكن يجب الابتعاد عن الامور المحرمة نعم يقول اذا وجد مصلى للعيد ولكن عدد المصلين فيه اقل من المصلين في المسجد. فهل الافضل ان اصلي في المصلى مع قلة المصلين - 00:43:55

اما اذهب الى المسجد لكترة المصلين؟ الافضل ان يصلى في المصليات المخصصة في صلاة العيد. وان يرغب الناس بالذهاب اليها لانها هي سنة وهي الاصل. وان يوجه الناس الى ان يحضرها وان يكون الكثرة فيها. واذا امتلا - 00:44:21

وكانت لا تكفي لا يمكن الانسان يصلب في اماكن اخرى لكن المصليات اولى بلا شك هل ترفع اليدين في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدان؟ لا اعلم شيئا يدل على هذا. هل ثبت عن معاوية رضي الله عنه انه - 00:44:41

اذن لصلاة العيدان لا ادري هذا يسأل عن مسألة الافطار والرؤبة لصيام رمضان يقول عندنا جماعة يتبعون ما يعلن في بلاد الحرمين بالصوم والافطار. فما حكم ذلك اذا خالفوا البلد - 00:44:58

الاصل ان كل بلد يعني يصومون يعني في البلد وانهم لا يختلفون يعني وانهم يتبعون يعني ما يفتى به علماؤهم من الموافقة لبعض البلد او عدم موافقة والا والا يختلفوا هذا هو الاصل - 00:45:16

ما حكم التكبير اثناء خطبة صلاة العيد آلا بأس بذلك يعني كونه يكبر يعني في في الخطبة لان يعني صلاة العيد والعيد يعني فيه تكبير ما جاء من انها تبدأ بتوسيع تكبيرات في البداية لا اعلم له اصلا وانما تبدأ بالحمد والثناء - 00:45:44

يبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل هل تشرع مخالفه الطريق في عيادة اخرى غير صلاة العيد؟ لا اعلم لا اعلم شيئا الا يعني جاء فيه قيل الا هذا ما هو العدد التي تقام به صلاة العيد - 00:46:11

مثل صلاة الجمعة يعني آلا يعني امام ومامومان العدد اللي تتعقد به صلاة الجمعة تتعقد به صلاة العيد. فاذا كان الناس في بلد وهم ثلاثة يجتمعون فيصلون العيد على كما كانوا يجتمعون كما يصلون الجمعة يصلون العيد. واقل عدد للجمعة والعيد هو - 00:46:34

ثلاثة امام ومامومان ما حكم التهنئة بيوم الجمعة والله ما اعلم ما اعلم شيئا يدل على التهنئة به. لكن فيما يتعلق بالعيد جاء عن

الصحابة كما ذكرت انهم يعني بأسناد - 00:47:02

لأنه حسن انهم اذا تلاقوا في يوم عيد قال بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى. هل هذا خاص بالمضحي فقط - 00:47:21

معلوم ان ان من كان عنده اضحية هذا هو من يصلى ما عنده اضحية يأكل له ان يأكل لكن اه له ان يأكل واذا اخر ذلك الى بعد الصلاة فانه يدخل تحت ولا يطعم حتى يصلى - 00:47:38

حتى يعني حتى ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى. حتى يصلى يعني الاوضاحي ما تكون الا بعد الصلاة فاذا اخر الاكل الى ذلك الوقت يعني لا بأس بذلك ولكن الاوضاحية كونها يعني من له اضحية وكون اول ما يبدأ يأكل منها لا شك ان هذا هو هو الاولى - 00:48:00

اذا سهى الامام في عدد التكبيرات فهل يفتح عليه؟ وهل عليه سجود سهو؟ لا ما يفتح عليه لا يفتح عليه لان التكبيرات هي كلها مستحبة هي كلها مستحبة فلو اخطأ فيها ما يؤثر ولو تركها ما يؤثر لكن السنة الاتيان بها - 00:48:23

هذا قريب من سؤال الجمعة. يقول مسجدنا لا يسع للجميع الناس. فتصلى العيد مرتين الامام في الثانية ليس هو الامام في الاولى ما ينبغي هذا كما قلنا في الجمعة اذا كان المكان واحد لا يتكرر فيه. لكن اذا كانت اماكن متعددة يصلى عيد ويصلى الجمعة - 00:48:43

والعيد يعني في هذا المقام يعني الامر فيه واسع بل لو صلى الناس في العراء بدأ المسجد فان هذا هو الاولى اقول الجمعة يعني الصلاة فيها في المساجد. واما العيددين الاصل فيها انها تكون في يعني في المصليات - 00:49:08

فاما كان لنفسه لا يتسع يصلون في مكان خالي من العراء ها يقول والدتي توفيت وهي لا تصلي فهل يجوز ان اؤدي عنها عمرة اذا كانت لا تصلي اصلا - 00:49:29

فليس لك فلا يجوز لك ان تعتمر عنه لانها يعني لان الذي لا يصلى كافر هو الكافر لا يحج عنه ولا يعتمر. ولا يتقرب له بعبادة يرجى له ثوابها يقول شيخنا اسكن في منطقة باردة شتوية وعندنا امام يكثر من الجمع بين المغرب والعشاء - 00:49:47

وان كان في الظهر والعصر لا يجمع ولو سقط الثلج اقفل شوية يقول اسكن في منطقة باردة شتوية وعندنا امام يكثر من الجمع بين المغرب والعشاء اما في الظهر والعصر لا يجمع - 00:50:16

فيما يتعلق بالجمع اذا جاء امرا يقتضيه يعني يفعل ذلك. لكنه اذا كان اذا كان ان قضية البرد وما البرد ليس هو الذي يجمع من اجله. واما يجمع من ارجل المطر. من اجل المطر او الريح الباردة الشديدة العاتية - 00:50:35

هذا هو الذي جمعناه اما مجرد الشتاء ومجرد يعني حصول البرد لان الناس في الشتاء الشتاء في الاصل هو محل البرد الشتاء هو محل البرد واما بالنسبة الظهر والعصر فهذا فيه خلاف. هل يجمع بينهما او لا يجمع بينهما؟ واما بالنسبة للظهر للمغرب والعشاء - 00:50:55

فهذا هو الذي جاء في انه يجمع يعني في يعني فيما يتعلق بالامطار وفيما يتعلق بشدة البرودة وبعضهم يجمع في هذا وهذا لكن اذا كان الناس يعني يجمعون ثم هم لا يذهبون للبيوت يجلسون في الدكاكين - 00:51:15

فان فانهم يصلون يصلون في المساجد ما دام انهم يروحون للدكاكين ويعني ولا يبقون في بيوتهم فصلاة مع يعني بدون جمع كل صلاة في وقتها هذا هو الاولى. لان الناس ما دام انهم يعني - 00:51:40

منشغلين في البيع والشراء والاسواق حافظة في الناس كونه اه يعني صلى الصلاة في وقتها والناس ليسوا بحاجة الى الجمع لانشغالهم يعني فيما يتعلق في بيوتنا في الدكاكين محلات البيع والشراء. وان حصل ذلك فانه يسوق. ولا يقال انه حرام لكنه - 00:52:00

فما دام انه الناس الان يعني موجودين ومتشردين في الاسواق في هذا الوقف الذي يجمعون الاولى عدمه. وان فعل فانه يصح من الناس من يذهب الى البيت ويقول اذا جمع الامام وكان المطر خفيفا فهل يجوز لي ان اخرج من الصلاة واصلي في مسجد اخر - 00:52:30

اذا كان المطر خفيف ليس لا احياناً الانسان ان يجمع لأن المطر يعني لو جمع لكل مطر خفيف معناه انه اكثر اوقاتي مثل ذلك الذي جمع في الشتاء. يعني كل وقته يجمع او اكثر وقته يجمع - [00:52:54](#)

فمثل هذا لا يصلح الامام لا يصلح اما اذا كان يعني هناك مطر غزير او انه يعني فيه ظلمة وفيه يعني اشياء يخشى منها وحصل التجميع لا بأس به. اما الامطار الخفيفة فهذه لا ليس لاحد ان يجمع فيها. وينبغي ان - [00:53:10](#)
ينبه الامام على الا يفعل يعني هذا الفعل. والانسان اذا اذا صاررأي ان الامر لا يتطلب اه جمع واراد ان يصلى المغرب واراد ان يصلى العشاء في في مسجد مساجد لانه ليس هناك - [00:53:30](#)

يعني شيئاً يقتضي او امر يقتضي ان الناس يجمعون له ان يتخلص عن الركعة الصلاة الثانية يقول الائمة الذين يجمعون في المطر الخفيف يقولون ان ذلك بسبب الطيب والوحل ووعورة الطريق في بعض القرى؟ نعم اذا كان فيه يعني وحل - [00:53:50](#)
لا سيما ظلام وان ذلك يعني لا شك ان هذا فيه مضر. لكن في الغالب ان المطر الخفيف ما يحصل منه يعني آآ يعني الوحل المظهر الخفيف يعني فاذا وجد يعني شيء فيه دحض وفيه يعني شيء فذلك يسوق لكن في هذا الزمان اكثر ما فيه للسنن - [00:54:17](#)
الطرق كلها مسفلة والناس يمشون على ها هذا يسأل عن الغبار الشديد العج الذي لا تنكر معه الرؤية هل لنا ان نجمع في المغرب والعشاء مثل هذا قد يتتوسع فيه - [00:54:39](#)

لان الغبار يكون اقول يكون ولكن هناك يعني احياناً تكون اعاصير والاعاصير قد تكون مستمرة ويعني وقد تكون انها يعني ليست مستمرة بان يأتي ويذهب وهو اعصاراً شديداً ولكنه يأتي ويمر - [00:54:57](#)
عارضوا فيذهب فهذا اذا كان النفع لشيء يعني مستمر وشديد والناس يعني آآ يعني يكادون يسقطون من اه من شدة الاعصار ومن شدة الاعاصير فمثل هذا يمكن ان يمكن ان يحصل - [00:55:17](#)

الجمع من اجله يقول هل يصح ان يقوم الامام بالخطبة سواء في العيد او الجمعة؟ ويكون الذي يتولى الصلاة امام اخر؟ نعم يجوز. يجوز ان يكون الذي يصلى غير الامام الذي يخطب - [00:55:37](#)

هل يجوز لمن لم يتم عمرته ان يحلق او يقصر شعر غيره نعم اذا كان الذي آآ يقص شعره اتم عمرته فلغيره من هو محروم ان ان يقص شعره او يحلق شعره - [00:55:55](#)

لان لانه لم يرتكب محظوراً وانما فعل امراً واجباً وحتى نفس الانسان الذي انتهى العمارة له ان يقصر لنفسه لا هو ان يقصر لنفسه ولا هو يقصر عن غيره له غيره. لان هذا ليس من قبيل ارتكاب المحظورات. وانما هذا من فعل الواجبات - [00:56:16](#)
لان الحلق والتقصير او التقصير واجب. بحق من انهى عمرته. فيجوز ان يتولى ذلك بنفسه في ان يقصر لنفسه او يحلق لنفسه ويجوز ان يتولاه محروم اخر يعني لا باق على احرامه لان هذا الفعل كما قلت ليس ارتكاب محظور وانما هو فعل واجب - [00:56:39](#)
يقول احسن الله اليكم توضّات اليوم في الصباح ثم لبست الجوربين ثم انتقضّ وضوئي فمسحت عليهما ثم ابدلته باخرى فكان لبسي لهما على طهارة ثم مسحت على الجوربين الجديدين وصلّيت بهما العصر والمغرب يقول انه نقض ووضوح في الاول. نعم. نقض الوضوء يعني معناه ما بقي على الطهارة - [00:57:04](#)

يعني اذا كان الانسان يعني آآ توضأً آآ توظأً ولبس الجربين ثم بعد مدة يعني يحتاج الى خلعهما هو على وضوئه ثم انه عادهما فهو عادهما يعني وهو على طهارة. ادخلهما وهو على طهارة. هذا ما في اشكال. وانما الاشكال فيما اذا يعني - [00:57:30](#)

لبسهما يعني احدث فانه اذا خلعهما يجب عليه ان يتوضأً يتوضأً يلبسهما من جديد وليس له ان يتوضأً ويمسح عليهما وليس له ان يتوضأً ويمسح آآ وقد ابدلهما. يعني كونه ابدلهما بعد ان نقض الوضوء هذا يعني آآ ليس له - [00:57:59](#)

لكن لو لبسهما من جديد وكانا على طهارة في الاول كانه هذا حصل في اول الامر هذا لا اشكال فيه يعني يلبس ويمسح عليهما لانه لبسهما على طهارة. اما اذا - [00:58:28](#)

لبسهما على غير طهارة فلا يمسح عليهم يقول اذا بيع الزرع بعد ان يشتند الحب فعلى من تكون الزكاة؟ على البائع ام على المشتري؟ وكيف يتم اخراجها؟ هي الاصل ان - [00:58:48](#)

ما على مالك على صاحب الزرع الا اذا اشترط على المشتري انه يخرج الزكاة او وكله في اخراج الزكاة لا يمكن يعني اه الاصل انها على على المالك هو الذي يجب عليه ما دام انه يعني حصل الاستواء او باعه بعد ما حصل الاستواء فان الزكاة واجبة - 00:59:03

عليه نعم وان وكل ذاك او اشترط عليه ان يتولى اخراج الزكاة ما في بأس لا بأس كيف يتم اخراجها قالوها يا احبا يعني اذا يعني على حسب الخرس على حسب الخرس الذي حرصت فانه تخرج الزكاة بناء على الخرس - 00:59:27

ما حكم الشرع في السكنة والمعيشة في بلاد الغرب؟ وهل يأثم الاب عن ابنائه غير الملزمين دينيا؟ اذا سكن بهم هناك المسلم ليس له ان ينتقل عن بلاد الاسلام الى بلاد الكفار الا اذا كان مضطرا. اما بدون اضطرار فالانسان يبقى - 00:59:51

في في بلاده. واذا يعني اضطر الى ذلك ولم يتمكن من البقاء في بلاده او بلاد اخرى بلاد مسلمين فله ان يبقى في بلاد الغرب لانه مضطرب الى ذلك لكن عليه ان يحرص على امور دينه وعلى استقامته - 01:00:16

واستقامة اهله نعم. جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 01:00:36